

كالقضاء والكفارة وانما انزلت الزميمة في الاول قد سقطت بالاعتذار دون التناوب
ولا حرمه للوقت في الثالث **فصل** ومن افطر بالاكل والشرب ناسيا من
الضميمة الثاني عبدنا قال كثيرا من لا يفطر الا بيمين جيلة الخلقه وكان
عقودا وقيل الخبز الواقع من تحته المثارع خلاف ما لو جامع ناسيا اذ ليس من الخلقه
وعن بقول الجمع خالفه على الصور وخطا الختامية كجودها في باب الصيام **فصل**
ولكونه بعد الاقطان فمضمنا له انك الزميمة تخان موجبا للكفارة ولما ورد
خديت الجمع اختلما **فصل** هل الخلة من الزميمة الكاملة بتعبد الهل فيلزم
بالاكل والشرب او بالجمع فلا تلزم بهما وهو ممتنع ان وصف الجمع الاصل
ملغى او يعتبر لكونه ماسيا لزباده السيد بد اذ ليس الماحه اليه كالملاحه اليها
ولذلك انفق الاقطان به شيئا ناذ فمما علم من فكون قياس الاكل والشرب
عليه قياس الاختراع الاغلط وهو في التحقيق بعرض جامع لختل جز الخلة **فصل**
فلا كفارة على من اضرب ناسيا ولا حث تعقبه حتى او نفاص او مرض لقتلته الختمه
وكذا لو عفته سفيان عبد يعصم فيل بل يلزم ان السفيان ناسيا **فصل**
في النذر بالموم وعنه من القباد انه لما شرع الله الاحكام وعرضاها
من الاعمال كان القياس ان ليس للعبد نذر ما كان ورد الشئ بغيره النذر
ومصير به غير الواجب واما ما شرط لغيره وجوب جنسه وجوبا اضليا عن جنس
ذلك المكلف لئلا يزد الجاه العبد على انجاب الله **فصل** يجوز ما وجوبه على
وجه الخلفه لا وجوب اصلي كالموم والموم من **فصل** ورد بالايها او في محض
وكل صاع بدليه او صور كركب كالموم عن كفارة الهن او القتل او الطهارة
وكاحراج فمه ما تغلقت الزكوع بعنه وجوها وكالتعبد بالمعصية وغير ذلك
ميا لس وجوبه اضليا فلا يصح النذر بشئ من ذلك **فصل** وعلم ان ما كان حرمه
مناعا شيب فانه لا يصح النذر بفعله الا غضب سببه وذلك كصلوه الجمعة
والعبد وكالاذان والاقامة والوضوء وعسل الجمعة والعيد واهل بيته في
صلوة الجمعة والعيد فمن كانت حصة في حقه محتم بالنذر وفي الرضوان
اذا دبه فغل ما شرع له الا الوضوء ولا يصح النذر به بخير **فصل** فان نذر ان يفعل
سما من ذوات الاسباب مع غيره سببها لم يصح الاماكن حسمه مشروعا مع
غير ذلك السبب بشرط ان يقصد مثل ذلك العباد لا نفسها كمثل ركعة الجمعة
والايسسي وعسل الجمعة حيث كان قربة وكذا السنن الذوات اللوان اذ نفس هذه
العبادات وكالولم شرع الا بعد استيائها فلا يصح النذر كالادان والاقامة
وعن الوقت وصلوه الكسوف والجماعة والتعبد في غير استيائها والغسل في وقت
لا قربة فيه **فصل** فمن نذر صلوه السمعي لم يلزمه الا سمعها على السمعي
الذي لم يرب جنسه بخلاف من نذر ركعة الف وانما ان كان كعبن لله سبحانه **فصل**
فان نذر بصفه حسنها واجب على انما كفتها صوم قضا او كفارة او يقدم

على ما سأل
اعطى الخاتم
ناسيا العاق

الزمن

الفرصة اول وقتها واخراج يمين من ماله عن زكوة وتثبيت اليه صور سمان
لا اذا نذر ما خبز الصلوه او الخفيف اذ كانها واذ كانت ها وان كانت منه قد يجب
بموا لسيب خاص ولا اذا كانت لقل كغواي صلوه نفل او صيامه او تيبب سبه
اذ لا يكون صفة النفل واحه **فصل** وان اوجب الخراء الاذان او الختم
في الصلوه لم يقع خله في الجاه العبد **فصل** فانه يقع للاهليه وانما عوص
الزقي مانع **فصل** من نذر نعتن واجب كصوم رمضان لم يلزم منه
عنه وبغيره مقصده كايام الحصى لم يصح وكذا القياس من نذر نسيه مقبلة
لم يجب عليه قضاء مضاهيا وانما خصها كما ذكره بعض اصحابنا **فصل**
من قال متى قدم نذر يعني صوم ذلك اليوم وهم في احد هيا وفي يوم
فذا افطر فيه او كان ضاهيا له عن واجب لم يلزمه القضاء في الجمع فاما اذا قال
على صوم يوم تقدم نذر وجب عليه القضاء في الاول والامسك والقضا في
الثالث وتحويل السه في الزمان لان العباد في الاول يعلق بضعف سببها عند
حصول الشرط فيجب له الاستنا وهو صوم النفل او حث لربك فذا افطر لا في غير
ومن اوجب نكس الذبيحة في المعين لم يفتحه في الحج واما القناتة النساءه
فانها يجب نازل ذلك المعنى بغيره ومن وجوب صومه بما يجب الله اذ وجوب
عنه لا سقط قضاؤه كجاء وجوب الصاع المانص وافطانه قبل العدم
وافطانه الماخفي في رمضان يجب الامسك وضومه عن واجب لا يصح فوجوه
السبه **فصل** فانه اوجب صيام يوم تقدم نذر ويوم تقدمه وبالاعتناء بالسبه
فقدمه غيره وهو صاهله عن كفارة وجب تحويل السبه اذا قدم نذر غيره وجب
تحويل السبه ناسيا والوجه طاهر فان قدما معا وعن الاول انما مع وجوب العضا
عن الاخر في الجمع **فصل** فان علقه بغيره وما احدهما فبها فقدم ما من سفيان
العتناء الاولى عن الاول فقط وفي الثانيه عنهما معا وعن موسى عنهما معا
في العباد من كليهما **فصل** من نذر بعباده لزمه ما لا يتر لابه سوا كان شرطه
كالطهارة للتلوه وكالصوم للاعتكاف او جزا لانه المذون به من ذوبه من
ذو نذر كعبه او نكح او سجد فبها كلها بالاعتكاف ومن الاول ن كعبه دون
السجدة لا بفاسية وعنه كغيره التلاوه لا اذا اوجب الاعتكاف اذ ليس سجد كما من
بل وشمله الي غيره **فصل** في الاعتكاف هو عساده بخصه بدنيه
اذ هو جنس العبد نفسه لله في بيت من بيوته التي وضعها لذكوع وتسلم العبد نفسه
لما لكه مع حبس جزا منه عن المظنات الثلثه لها في الاشغال بيمان الاعراض
عما هو بصدده من اسباب صاة ستيهه وطلب فكارت فيه وتوبه بالصدق
فصل وقد علم بذلك استراط المسجد وانه الملتزم مستوبه فيه واشتراط
الصوم وعدم محه اعتكاف الليل مفردا وبعض اليوم وانما المشرع
اسعراق وقتة اذ كثر الله بها وعبادته والكف عن العباد والمناج في امور الدنيا

بالصوم
على ما سأل
اعطى الخاتم
ناسيا العاق